This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة القطري

قطر

الدوحة - قنا : أصدر حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدي أمس قانوناً بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة. وقضي القانون بتنفيذه والعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتنشر الراية فيما يلي نص القانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر بعد الاطلاع علي النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة علي المواد /23/و/34/ و/51/ منه وعلي القانون رقم /8/ لسنة 1998 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم / 3/ لسنة 2001 وعلي القانون رقم /7/ لسنة 1999 بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والاسكان وتعيين اختصاصاتها وعلي اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والاسكان وعلي مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء وبعد اخذ رأي مجلس الشوري .

قررنا القانون الآتي :

**الباب الأول

تعاريف

مادة /1 /

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معني آخر ..

الوزارة / وزارة شئون الخدمة المدنية والإسكان .

الوزير / وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان .

الجمعية / جماعة تضم عدة اشخاص طبيعيين او اعتباريين يشتركون معا في القيام بنشاط انساني او اجتماعي او ثقافي او علمي او مهني او خيري ولا يكون من اغراضها تحقيق ربح مادي او الاشتغال بالامور السياسية .

الجمعية المهنية / جمعية تضم اصحاب مهنة واحدة منظمة بقانون .

المؤسسة الخاصة / كل منشأة خاصة يؤسسها شخص او اكثر من الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لتحقيق غرض او اكثر من اغراض البر او النفع العام او الخاص لمدة غير محدودة ولا يكون من اغراضها تحقيق ربح مادي او الاشتغال بالامور السياسية .

**الباب الثاني

الجمعيات

الفصل الاول

مادة /2 /

/1يشترط لقيام الجمعية مايلي :

ا/ ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرين شخصاً .

ب/ سداد رسم مقداره /1000/ الف ريال .

/2يشترط في العضو المؤسس او المنضم ما يلي :

ا/ أن يكون قطرياً .

ب/ ألا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية .

ج/ ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف او الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

د / أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح الوزير الاستثناء من شرط الجنسية المنصوص عليه في البند /2/أ / من هذه المادة متي اقتضت طبيعة نشاط الجمعية او تحقيق اغراضها او نطاق مزاولة نشاطها مساهمة غير القطريين في تأسيسها او الانضمام اليها علي الا تزيد نسبة الاعضاء غير القطريين المؤسسين والمنضمين علي 20 في المائة من مجموع اعضائها .

مادة /3 /

يجتمع المؤسسون في هيئة لجنة تأسيسية لاعداد عقد التأسيس والنظام الاساسي للجمعية ويكونون مسئولين وحدهم بالتضامن عما يستلزمه انشاؤها من نفقات .

مادة /4 /

يجب ان يتضمن عقد تأسيس الجمعية بوجه خاص ما يلي :

/1تاريخ ومكان تحريره .

/2اسماء الاعضاء المؤسسين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وسنهم .

/3اسم الجمعية ومقرها واغراضها .

مادة /5 /

يكون لكل جمعية نظام اساسي يشتمل بوجه خاص علي ما يلي :

/1اسم الجمعية ومنطقة عملها ومقرها .

/2اغراض الجمعية وقواعد العمل فيها .

/3شروط العضوية وواجبات العضو وحقوقه وكيفية انسحابه او فصله او اسقاط العضوية عنه .

/4نظام مجلس الادارة ومدته واختصاصاته وعدد اعضائه وطريقة وتاريخ انتخابهم .

/5اختصاصات الجمعية العمومية واجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها وكيفية التصويت واتخاذ القرارات فيها .

/6بداية ونهاية السنة المالية للجمعية ومواردها المالية وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

/7طرق المراقبة المالية .

/8القواعد المتعلقة بتنظيم الحسابات ووضع الموازنة والحساب الختامي واقرارهما .

/9كيفية تعديل النظام الاساسي للجمعية او انشاء فروع لها او اتحاده. او ادماجها مع غيرها .

/10قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول اليها اموالها بعد الحل .

ولا يجوز ان ينص في النظام الاساسي للجمعية علي ان تؤول اموالها بعد الحل لغير الجمعيات او المؤسسات الخاصة التي تعمل في مجال او اكثر من مجالات الجمعية التي تم حلها .

مادة /6 /

يقدم المؤسسون للوزارة طلب تسجيل الجمعية وشهرها مرفقا به المستندات الآتي بيانها :

/1ثلاث نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الاساسي للجمعية بعد اقرارهما وتوقيعهما من المؤسسين .

/2محضر اجتماع المؤسسين وبيان اعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولي ادارة الجمعية وفقا لحكم المادة /16/ من هذا القانون .

مادة /7 /

للوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب التسجيل والشهر ان ترفض هذا الطلب بقرار مسبب او ان تطلب ادخال ما تراه ضروريا من تعديلات متعلقة بالمصلحة العامة علي النظام الأساسي. ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا ضمنيا للطلب المشار اليه .

وللمؤسسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بقرار الرفض او التعديل او من تاريخ الرفض الضمني التظلم الي الوزير الذي يعرضه مشفوعا برأيه علي مجلس الوزراء خلال الثلاثين يوما التالية . ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء بالبت في التظلم نهائياً .

مادة /8 /

تكون موافقة الوزارة علي طلب التسجيل والشهر بقرار يصدره الوزير ويعتمده مجلس الوزراء وتسجل الجمعية في سجل خاص بالوزارة يبين فيه علي الاخص اسمها ومقرها واغراضها ومدتها وسنتها المالية واسماء اعضاء اللجنة المؤقتة وعدد اعضاء مجلس الادارة ومن يمثلها قانونا .

وتتولي الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها ونظامها الاساسي في الجريدة الرسمية واصدار شهادة تسجيل موقعة من الوزير .

ويجب تسجيل وشهر اي تعديل في النظام الاساسي للجمعية وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة /9 /

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد اتمام عمليتي التسجيل والشهر وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة /10 /

تحتفظ الوزارة بملف لكل جمعية يضم نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الاساسي وشهادة تسجيلها والقرارات الصادرة في شأنها .

الفصل الثاني

الجمعيات المهنية

مادة /11 /

تسري علي الجمعيات المهنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل الاحكام المنظمة للجمعيات في هذا القانون .

مادة /12 /

/1يشترط لقيام الجمعية المهنية سداد رسم مقداره /50000/ خمسون الف ريال ورسم سنوي مقداره /10000/ عشرة الاف ريال .

/2يشترط في العضو المؤسس او المنضم إلي الجمعية المهنية ان يكون مقيدا باحد سجلات القيد المهنية .

مادة / 13 /

تهدف الجمعية المهنية الي تحقيق ما يلي :

1العمل علي رفع مستوي المهنة والنهوض بها .

2نشر الوعي المهني بين اعضاء الجمعية والمحافظة علي تقاليد المهنة وآدابها .

3الارتقاء بالمستوي العلمي لاعضاء الجمعية .

4تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لاعضاء الجمعية .

5توثيق العلاقة بين اعضاء الجمعية وتنمية روح التعاون بينهم .

مادة /14 /

يحظر علي الجمعية المهنية وعلي اعضائها التوقف عن العمل او الدعوة اليه او التحريض عليه او المشاركة فيه او اصدار بيانات لا تتعلق بالمهنة .

مادة / 15 /

مع عدم الاخلال بحكم المادة / 8 / من هذا القانون يكون الترخيص بالجمعية المهنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة او مدد اخري مماثلة ويصدر بالترخيص وتجديده قرار من الوزير. ويشترط لتجديد الترخيص سداد رسم مقداره / 50000/ خمسون الف ريال .

الفصل الثالث

إدارة الجمعية

مادة / 16 /

يتولي ادارة الجمعية مجلس ادارة يشكل من عدد من الاعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد علي احد عشر تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها لمدة ثلاث سنوات .

واستثناء من ذلك يختار المؤسسون عددا من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد علي سبعة يشكلون لجنة مؤقتة تتولي ادارة الجمعية الي ان يتم انتخاب اول مجلس ادارة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل وشهر الجمعية .

ويشترط في عضو مجلس الادارة ألا تكون خدمته في جهة عمله قد انتهت لاسباب مخلة بالشرف او الامانة او اسند اليه امر من ذلك وصدر قرار من جهات التحقيق المختصة بألا وجه لاقامة الدعوي الجنائية او التأديبية ضده لعدم كفاية الادلة او صدر حكم ببراءته لذات السبب ولم تنقض مدة خمس سنوات علي انتهاء الخدمة او صدور القرار او الحكم .

مادة / 17 /

ينتخب مجلس الادارة في اول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا واميناً للصندوق .

ويمثل رئيس المجلس الجمعية امام القضاء وفي علاقتها مع الغير وله حق التوقيع عنها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه واذا خلا مكان احد اعضاء مجلس الادارة لاي سبب حل محله من كان حائزا لاكثر الاصوات من بين الاعضاء المرشحين في اجتماع الجمعية العمومية الذي جري فيه انتخاب ذلك المجلس ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

مادة / 18 /

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين اوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية وتدعي للانعقاد في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الادارة مرة كل سنة. ويجوز للوزارة في حالة امتناع مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ان تقوم بتوجيه الدعوة. وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز عقدها في مكان اخر بعد موافقة الوزارة .

مادة / 19 /

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في المسائل الاتية :

1التقرير السنوي لمجلس الادارة .

2التصديق علي الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

3اقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة .

4تقرير مراقب الحسابات .

5اعتماد تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

6انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

7ابراء ذمة مجلس الادارة السابق .

8المسائل الاخري المدرجة في جدول الاعمال .

مادة / 20 /

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الي اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة ويجب عليه ان يقوم بدعوتها اذا طلب منه ذلك ثلث الاعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط ان يبينوا في الطلب اغراض الاجتماع فاذا امتنع مجلس الإدارة في هذه الحالة عن توجيه الدعوة للانعقاد جاز للوزارة ان تقوم بتوجيهها .

مادة / 21 /

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل الاتية :

1المسائل الهامة والعاجلة التي يري مجلس الادارة او الاعضاء عرضها .

2البت في استقالة رئيس مجلس الادارة او الاستقالات المقدمة من اعضاء مجلس الادارة بعضهم او كلهم بسبب امور تمس كيان الجمعية او المصلحة العامة .

3اسقاط العضوية عن رئيس او اعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم .

4تعديل النظام الاساسي للجمعية .

5حل الجمعية او اتحادها او ادماجها مع غيرها .

مادة / 22 /

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي او غير العادي ان تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الاعمال .

ولا يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في موضوع سبق ان اتخذ فيه قرار الا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ولا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي او غير العادي صحيحا الا اذا تم اخطار الوزارة بالاجتماع قبل الموعد المحدد له بسبعة ايام علي الاقل وللوزارة ايفاد من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .

وللوزارة عند اخطارها بالاجتماع العادي او غير العادي للجمعية العمومية ان تحدد موعدا اخر له علي ان تبلغ الجمعية بذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاخطار .

الفصل الرابع

مالية الجمعية ورقابة أعمالها

مادة /23 /

تعتبر اموال الجمعية ملكا لها وليس لاعضائها او العضو المنسحب او من فصل او اسقطت عضويته حق فيها .

مادة /24 /

علي الجمعية التقيد بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها الوزارة .

مادة /25 /

علي الجمعية الاحتفاظ في مقر ادارتها بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تنص عليها القواعد والتعليمات والاصول المحاسبية .

مادة /26 /

علي الجمعية ان تودع اموالها النقدية باسمها لدي بنك او اكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الادارة ولا يجوز ان يتم السحب من هذه الاموال الا بتوقيع من رئيس مجلس الادارة او نائبه وامين الصندوق .

مادة /27 /

يجوز للجمعية بعد موافقة الوزارة وبما لايتعارض مع اغراضها استثمار الفائض من اموالها داخل الدولة بما يساعدها علي تمويل انشطتها .

مادة /28 /

علي مجلس ادارة الجمعية ان يقدم الي الجمعية العمومية الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية مدققا بواسطة مكتب مراقبة حسابات مرخص له ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وموافاة الوزارة بصورة من كل منهما قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر علي الاقل وللوزارة اجراء المرجعة المستندية لهما .

مادة 29 /

لايجوز للجمعية ان تقوم بجمع التبرعات الا بتصريح من الوزير لغرض محدد ولفترة محدودة وبما لايتعارض مع القوانين والقرارات المعمول بها .

مادة /30 /

لمجلس الوزراء بناء علي اقتراح الوزير منح الجمعية اعانة مالية او قرضا كما يجوز اعفاؤها من اي ضرائب او رسوم وذلك لمعاونتها علي تحقيق اغراضها .

مادة /31 /

لايجوز للجمعية الانتساب او الاشتراك او الانضمام الي اي جمعية او هيئة او ناد مقره خارج الدولة كما لايجوز لها ارسال او تلقي اي قروض او هبات او تبرعات او وصايا او اوقاف او غيرها من اموال من شخص او جمعية او هيئة او ناد مقره خارج الدولة الا بعد الحصول علي موافقة كتابية من الوزارة وعلي الجمعية ارسال صورة من قسائم الارسال والتسلم للوزارة موضحا بها اسم وعنوان الجهة المرسلة واسم وعنوان المستلم .

مادة /32 /

تخضع اعمال الجمعية وحساباتها لاشراف ورقابة الوزارة وذلك للتحقق من مدي مطابقتها للقانون والنظام الاساسي للجمعية والاصول المحاسبية المقررة .

مادة /33 /

يجوز للوزير بقرار منه ان يوافق علي فتح حساب مصرفي لأي جمعية مسجلة خارج الدولة اذا كانت تقوم علي نفس الاغراض التي تقوم عليها الجمعيات المنظمة وفقا لاحكام هذا القانون .

ويبين قرار الوزير في هذا الشان نظام فتح هذا الحساب وطريقة متابعته .

الفصل الخامس

حل الجمعية

مادة /34 /

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي يحضره ثلثا الاعضاء علي الاقل ويصدر قرار الحل بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين .

مادة /35 /

للوزير بقرار منه حل الجمعية في احدي الحالات الاتية :

1نقص عدد اعضائها عن عشرين عضوا .

2مخالفة احكام هذا القانون او نظامها الاساسي .

/3الاشتغال بالامور السياسية .

ويجوز للوزير بدلا من حل الجمعية ايقاف مجلس ادارتها عن العمل وتعيين مجلس ادارة مؤقت لها لمدة لا تتجاوز سنة اذا كان ذلك من شأنه ان يخدم المصلحة العامة ويحقق اغراض الجمعية .

وتطبق بالنسبة للقرار الذي يصدره الوزير بحل الجمعية او تعيين مجلس الادارة المؤقت قواعد التظلم المنصوص عليها في المادة /7/ من هذا القانون. وينشر قرار الحل او قرار تعيين مجلس الادارة المؤقت بعد صيرورته نهائيا في الجريدة الرسمية .

مادة /36 /

عند حل الجمعية يتم التصرف في اموالها ومستنداتها وفقا لاحكام نظامها الاساسي .

**الباب الثالث

المؤسسات الخاصة

الفصل الاول

انشاء المؤسسة الخاصة

مادة /37 /

فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا الباب تسري علي المؤسسات الخاصة الاحكام المنظمة للجمعيات مع مراعاة ان تقوم وثيقة تأسيس المؤسسة مقام عقد تأسيس الجمعية في هذه الاحكام .

مادة /38 /

تنشأ المؤسسة الخاصة بوثيقة تأسيس من المؤسس او بعقد تأسيس بين المؤسسين ويكون لها نظام اساسي ويكون المؤسس او المؤسسون مسئولين وحدهم بالتضامن عما يستلزمه انشاؤها من نفقات. ويتعين ان يكون مال المؤسسة الخاصة مملوكا بالكامل للمؤسس او المؤسسين .

الفصل الثاني

مالية المؤسسة الخاصة وادارتها ورقابتها .

مادة /39 /

تعد اموال المؤسسة الخاصة التي تخصص لاغراضها وريع الاعيان الموقوفة عليها ملكا لها وليس لمؤسسها او مؤسسيها حق استردادها .

مادة /40 /

تعتمد المؤسسة الخاصة في ممارسة نشاطها علي التمويل الذاتي ولا يجوز منحها اعانات حكومية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا .

مادة /41 /

يحدد النظام الاساسي للمؤسسة الخاصة اسلوب وكيفية ادارتها .

مادة / 42 /

تتولي الوزارة الاشراف علي اعمال المؤسسات الخاصة ورقابتها وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير ويكون لها عزل المديرين الذين يثبت اهمالهم او استعمالهم اموال المؤسسة الخاصة فيما لا يتفق مع اغراضها او قصد مؤسسها او مؤسسيها وتعيين من يحل محلهم والاطلاع علي دفاتر المؤسسة الخاصة وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعملها وتعديل نظامها الأساسي. وعلي المؤسسة الخاصة تقديم أي معلومات او مستندات او بيانات تطلبها الوزارة .

**الباب الرابع

العقوبات

مادة / 43 /

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد علي خمسة عشر الف ريال او بأحدي هاتين العقوبتين كل من :

1حرر او قدم محررا او سجلا مما يلزمه القانون بتقديمه يشتمل علي بيانات كاذبة مع علمه بذلك .

2باشر نشاطا للجمعية او المؤسسة الخاصة قبل تسجيلها وشهرها طبقا لاحكام هذا القانون .

3باشر نشاطا محظورا علي الجمعية او المؤسسة الخاصة او نشاطا يخالف الغرض الذي انشئت من اجله او انفق اموالها فيما لا يحقق هذا الغرض او دخل باموالها في مضاربات مالية .

4اشترك في مواصلة نشاط جمعية او مؤسسة خاصة صدر قرار بحلها مع علمه بذلك .

5جمع تبرعات لحساب جمعية او مؤسسة خاصة علي خلاف احكام هذا القانون ويحكم بمصادرة هذه التبرعات .

**الباب الخامس

احكام ختامية

مادة / 44 /

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط واثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له ولهم في سبيل ذلك دخول مقر الجمعية او المؤسسة الخاصة وملحقاتها وتفتيشها والاطلاع علي مستنداتها وسجلاتها .

مادة / 45 /

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ونموذجا لعقد او وثيقة التأسيس والنظام الاساسي للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة / 46 /

يلغي القانون رقم /8 / لسنة 1998 المشار اليه كما يلغي كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

مادة / 47 /

علي جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ 21/ 5 /1425ه الموافق 10 /5 / 2004 م